2

تفسير آيات الاحكام المتعلقة في الصلوات الفائتة

عند الإمام العيني – رحمه الله –

(ت: 855هـ) في كتابه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك أنموذجاً .

هوازن حسين شحاذه غضبان

جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/

عمادة الكلية–قسم التسجيل وشؤون

Interpretation of the rulings verses related to missed prayers according to Imam Al-ayni, may Allah have mercy on him (D;855 H) in his book munhat .Al-Sulook Fi Sharh Tuhfat Al-milook as a sample

By

Mrs. Hawazin Hussein Shihatha Ghadhban

University of Anbar/ College of Education for Humanities/

Department of The Science of Qur'an and Islamic Educations

مستخلص البحث:

تكلمت في هذا البحث عن الحياة الشخصية والعلمية للإمامين العيني والرازي، ومن ثُمّ شرعت إلى بيان المسائل الفقهية الواردة في كتاب منحة السلوك شرح تحفة الملوك، للعيني، في بيان الصلوات الفائتة، واشتملت على ما يأتي: آيات الأحكام عند الإمام العيني – رحمه الله – (ت: 855هـ) من خلال كتابه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك – في بيان الصلوات الفائتة أنموذجاً، ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب، وبيان الراجح من هذه الأقوال بحسب استدلالاتهم في هذه المسائل.

الكلمات المفتاحية: الأحكام – العيني – الصلاة – الفائتة – الفقه.

Abstract

In this research, I talked about the personal and scholarly lives of Imams Al-Ayni and Al-Razi, and then proceeded to clarify the jurisprudential issues contained in the book Manhat al-Suluk, Explanation of the Tuhfat al-Muluk, by al-Ayni, in explaining the missed prayers, and it included the following:

The verses of rulings of Imam al-Ayni - may God have mercy on him - (T: 855 AH) through his book Manhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk - in explaining the missed prayers as a model, and studying them as a comparative study between the schools of thought, and clarifying the most correct of these sayings according to their inferences in these issues.

Keywords: rulings - al-Ainy - prayer - missed - jurisprudence.

المقدمة:

تفسير آيات الاحكام المتعلقة في الصلوات الفائتة عند الإمام العيني – رحمه الله – (ت: 855هـ) في كتابه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك أنموذجاً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا خير المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إن لعلم الفقه منزلة رفيعة بين علوم الشريعة الاسلامية، ويُعد فقه العبادات من أهم ما ينبغي أن تُبذل فيه الجهود للبحث والدراسة، وبذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الحقيقة بقوله: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...))[1].

فإنّ معرفة الفقه الإسلامي والاشتغال به، من أحسن الاعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى، يصلح المسلم من خلاله أعماله ويسدد قرباته وطاعاته إلى لله تعالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته ويزداد خيره، ويؤثر العلم النافع والمفيد في الخشية من الله تعالى واستشعار مراقبته دائمًا وتحطيم حرماته ، فضلًا عن رضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة ، يقول النبي عليه الصلاة والسلام ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))( )، ومن هنا توجهت عنايتي بدراسة الفقه الإسلامي واخترت هذا الموضوع في بيان الصلوات الفائتة ؛ ليكون مشروع بحثي.

وقد اعتنى العلماء على مر الأيام والعصور في دراسة آيات الأحكام واستنباط المسائل الفقهية منها.

ومما لاشك فيه أن الله عز وجل هيأ لهذا الدين رجالاً؛ لدراسة الشريعة وما فيها من أحكام في العبادات في بيان الصلوات الفائتة التي بصدد الحديث عنها وغيرها.

أولاً: حدود الدراسة:

تناول هذا البحث الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام عند الإمام العيني في كتابه منحة السلوك في بيان الصلوات الفائتة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بآيات الأحكام لغة واصطلاحاً.

2- ما الفقه لغة واصطلاحاً.

3- ما الخلاف الحاصل بين العلماء فيها في بيان الصلوات الفائتة، وما الرأي المختار منها.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن المسائل الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام المتعلقة في بيان الصلوات الفائتة ومقارنتها مع المذاهب وبيان المختار منها.

رابعاً: الدراسات السابقة ونوع الإفادة منها:

1. وسائل التعريف في مسائل التصريف لبدر الدين أبي محمد محمود أحمد العيني (855 هجرية) – تحقيق: د. كرم محمد زرندح – كلية الآداب – قسم اللغة العربية – الجامعة الاسلامية – غزه – فلسطين – 2006 – أفدت منه في الفصل التمهيدي.
2. بحث بعنوان: منهج الإمام زين الدين، الرازي في دفع الاشكال في كتابة أسئلة القرآن المجيد وأجوبتها من غرائب آي التنزيل– د. آلاء شوقي عبد الباقي – جامعة بغداد – كلية التربية للبنات – 2022. أفدت منها في المبحث التمهيدي.

خامساً: منهج البحث:

المنهج الذي سلكته للوقوف على آيات الأحكام عند الإمام العيني – رحمه الله –، هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي، إذ قمت باب الصلاة مثلا الذي بصدد دراسته، واستنباط المسائل الفقهية من آيات الأحكام في بيان الصلوات الفائتة منه ودراستها دراسة مقارنة؛ للوصول للرأي الراجح.

هذا جهدي المتواضع، فإن أصبت فبفضل الله تعالى، وإن أخطأت فهو مني، وإني استغفر الله وأتوب اليه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي: التعريف بالعنوان ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً.

الحكم في اللغة: هو القضاء, وجمعه أحكام[2].

وفي الإصطلاح: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً[3].

المرادُ (بخطاب الشَّارع): هو خِطابُ الله تعالى المُباشرُ كالوحي بالقرآنِ والسُّنة، أو المبنيُّ على خطابه المُباشر كالإجماعِ والقياسِ, (المتعلقُ بأفعالِ المكلفينَ): أيْ: ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً, فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح, (طلبًا): وهو الأمر والنهي, ويندرجُ تحتهُ: مطلوبُ الفعلِ، ومطلوبُ التَّركِ، وكلٌّ من المطلوبينَ ينقسمُ إلى: لازمٍ، وغير لازمٍ, (تخييرًا): أي متساوٍ فعلُهُ وتركُهُ, (وضعًا): ما جعلهُ الشَّارعُ سببًا لشيءٍ، كدُلوكِ الشَّمس لوجوبِ الصلاةِ، أو شرطًا لشيءٍ، كالوضوءِ لصحَّةِ الصَّلاةِ، أو مانعًا من شيءٍ، كالقتل مانعًا من الإرثِ[4].

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، والفهم: هو: إدراك معنى الكلام[5].

الفقه اصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[6].

المطلب الثالث: التعريف بالإمام العيني – رحمه الله – الشخصية والعلمية ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حياته الشخصية واشتمل على ما يأتي:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

اسمه: هو بدر الدين أبو محمد قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الشهير بالبدر العيني [7].

وأما نسبه: فقد نسب إلى بلدته (عين تاب) فقيل العيني أو العينتابي إذ تصح بهما النسبة إلى عين تاب وقد وردت هاتان التسميتان على لسان العيني نفسه فعندما ترجم لوالده انتهى نسبه إلى (بدر الدين محمود الحنفي العينتابي)[8] ونفضل الأولى على الثانية لسهولتها ولكون صاحب الترجمة أشتهر بها.

وأما كنيته: (أبو محمد، وأبو الثناء) فمحمد على ما يبدو الابن الأكبر له والأشهر وذلك أن أغلب التراجم أوردت بأنه أبو محمد[9].

وأما ألقابه فمنها: (بدر الدين) ومنها (الشهاب)، وقيل: (البدر)، وقيل: (مظفر الدين) [10] والأشهر (بدر الدين) [11].

ثانياً: ولادته ونشأته.

ولد الإمام العيني في السابع عشر من رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة من الهجرة في مدينة عينتاب، ونشأ وترعرع فيها، واشتغل بالعلوم الشرعية، وتضلع في حفظ القرآن وقراءاته في وقت مبكر، وتفقه على والده، وعلى غيره من شيوخ العلم في عينتاب، فبرع فيها وأجاد حتى ناب في شبابه عن والده في قضاء بلده، ولم يقف طموح العيني عند تلقي العلوم على علماء بلده، فقد ارتحل إلى الكثير من البلاد قبل وفاة والده وبعدها لطلب العلوم، وتنقل في البلاد الحلبية والشامية والقدسية وغيرها وحضر عند أكابر العلماء بها، وتلقى فهم العلوم، وارتحل إلى حلب سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة وأخذ عن أجلة شيوخها ثم عاد إلى بلده، ولما توفي والده سافر إلى البلاد الحجازية قاصداً حج بيت الله ثم زار بيت المقدس، فالتقى فيها بعلامة الشرق علاء الدين علي بن أحمد بن محمد السيرامي الحنفي وكان عالماً في الفقه والأصول والمعاني ودَّرس في عدة بلاد، واتصل به فأخذ يصحبه ويتلقى منه العلم وصادف ذلك أوان طلب الملك الظاهر برقوق' قدوم العلماء إلى مصر ليوليه تدريس المدرسة البرقوقية الكبرى والسكن فيها، وسكن بها الإمام العيني يلازم شيخه العلاء ويخدمه ويتلقى العلوم منه طوال مدة ملازمته له حتى وفاة شيخه العلاء السيرامي سنة (790) هـ [12].

الفرع الثاني: حياته العلمية:، ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مكانته العلمية وصفاته.

كان الإمام العيني – رحمه الله – معروف بغزارة علمه وسعة ثقافته، فقد كان بارعا بالكثير من العلوم، كعلم الفقه وأصوله، واللغة وآدابها، وله مشاركات بالكثير من العلوم، كثرت مصنفاته حتى تجاوزت أكثر من ثمان وأربعين مصنفاً في مختلف العلوم وكان يتصف بحسن الخط، وسرعة الكتابة، والتواضع وحبه الشديد للتدريس[13].

ثانيا: شيوخه.

جلس الإمام العيني – رحمه الله – الى شيوخ كثر أخذ عنهم وتتلمذ على يديهم بمختلف العلوم والفنون من خلال رحلته لطلب العلم، وفيما يأتي عرض موجز لأبرز شيوخه:

1- القاضي عز الدين، أبو اليمن محمد الربعي، التكريتي، ثم المصري، الشافعي (ت: 769هـ) كان له سماع ورواية وكان مكثراً، وحدث كثيراً ودرَّس بقبة بيبرس للمحدثين.[14]

2- الشيخ الإمام علاء الدين أحمد بن محمد المعروف بالعلاء السيرامي العجمي الحنفي (ت: 790هـ)، وكان عالماً بالفقه وفروعه والأصول وعلمي المعاني والبيان، وعينه الملك الظاهر شيخ شيوخ مدرسته الظاهرية البرقوقية.[15]

3- الشيخ فتح الدين أبو الفتح محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 793هـ) المقرئ آخر أصحاب التقي الصائغ وسمع منه الشاطبية.[16]

4- الشيخ ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني الحنفي (ت: 798هـ)، وكان فقيهاً فاضلاً بارعاً مشاركاً في فنون كثيرة من العلوم.[17]

5- قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل الحنفي الدمشقي المعروف بابن أبي العزّ وبنجم الدين ابن الكشك (ت: 799هـ) وكان إماماً فقيهاً بارعاً، ولي قضاء الحنفية بدمشق ثم صرف عنه ولزم داره حتى مات قتيلاً.[18]

ثالثا: تلاميذه.

إن المكانة الرفيعة التي تبوأها الإمام العيني – رحمه الله – وعلمه وثقافته وأخلاقه الكريمة، ذاع صيته وطريقته المثلى في التدريس، قد لفتت أنظار الناس من علماء وطلاب فتنافسوا في الرحلة إليه والأخذ عنه لينهلوا من علومه الغزيرة وليستفيدوا من آدابه وأخلاقه الرفيعة فكثر عددهم، وسأقتصر على ذكر أبرز تلامذته وهم:

1- الشيخ كمال الدين، محمد بن محمد التميمي، المالكي، (ت: 821هـ)، نزل في القاهرة واشتغل بالعلم، وبرع في الفقه والأصول والحديث.[19]

2- العلامة زيد الدين، أبو بكر بن إسحاق بن خالد الكختاوي، المعروف: بالشيخ باكير النحوي، (ت: 847 هـ)، [20].

3- الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي الأصل (ت 861هـ)، وكان دقيق الذهن عميق الفكر وضرب به المثل في الديانة والفصاحة والأدب، ودرس بالمدارس ثم قرره الأشرف برسباي في مدرسته.[21].

4- شمس الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن علي العوفي (ت906هـ)، يتصل نسبه بعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة – رضي الله عنهم أجمعين – وكان شافعي المذهب محدِّثاً وفقيهاً ولغوياً. [22].

رابعا: مؤلفاته.

أهم ما يتُرجم للرجل هو الاطلاع على مصنفاته، فيُعلم من خلالها سعة اطلاعه ومبلغ علمه، وشخصيته، وهذا ما رأيته عند الإمام العيني – رحمه الله –، فقد كان يمتلك ثقافة علمية واسعة، مما جعلته يبرز في كثير من العلوم، فما من علم من العلوم الإسلامية إلا وله مؤلف، فقد صنف العيني – رحمه الله – في كافة العلوم كالتفسير، وعلوم الحديث، والفقه والتاريخ، وعلوم اللغة كالنحو والصرف وغيرها من العلوم، وفيما يأتي عرض لهذه المصنفات:

1- تاريخ الأكاسرة، وقد ألفه العيني باللغة التركية.[23]

2- تحفة الملوك في المواعظ والرقائق، ذكر السخاوي أنه كتاب في ثمانية مجلدات سماه مشارح الصدور، وذكر أيضاً أنه رآه بخط العيني وقد سماه – العيني – زين المجالس.[24]

3- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، وهو شرح البحار الزاخرة في المذاهب الأربعة لشيخه الحسام الرهاوي في مجلدين.[25] .

4- شرح سنن أبي داود، وهو في مجلدين، وقد توسع فيه في أحاديث الأحكام وتراجم رجالهما ولم يتمه [26].

5- شرح الشواهد الواقعة في شرح الألفية، وجعله العيني في تصنيفين فسمى الأول: المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية – اشتهر بالشواهد الكبرى – وسمى الثاني: فرائد القلائد في مختصر الشواهد.[27]

خامسا: وفاته:

توفي الإمام العيني – رحمه الله – في ليلة الثلاثاء، رابع ذي الحجة سنة (855هـ) ودفن بمدرسته التي أنشأها، بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر، وعظم الأسف على فقده.[28]

المطلب الرابع: التعريف بالإمام الرازي – رحمه الله –، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حياته الشخصية، ويشتمل على ما يأتي:

اسمه وكنيته ولقبه:

زين الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي. [29].

الفرع الثاني: حياته العلمية، ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مولده ونشأته:

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها على سنة ولادته، لكن يمكن تحديد ولادته قياساً بمعاصريه للفترة التي عاشوا فيها كمحمد بن اسحاق بن محمد بن يوسف، المعروف بصدر الدين القونوي الرومي، المتوفى (673 هجريه) والذي عاش نيف وستين سنه[30].

أما نشأته: يُعد الإمام الرازي – رحمه الله – من علماء الحنفية، نشأ الإمام الرزي –رحمه الله – في مدينة الري وترعرع فيها، ثم ذهب الى مصر وأقام فيها زمناً، وجال في ربوعها وأخذ عن بعض مشايخها الكثير من العلوم، ونهل من علمه بعض طلبتها، ثم ذهب الى الشام وطاف في أنحائها، ومنها دخل بلاد الأناضول وأقام في قونية حتى نهاية عمره، وفيها صحب عدد من المشايخ منهم: الشيخ المحقق صدر الدين القونوي، وسمع منه كتاب: "جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري"، وقد تنوع في تحصيل الكثير من العلوم كعلم التفسير – والفقه – والعقيدة – واللغة، وغيرها من العلوم[31].

ثانيا: وفاته:

ذهب أكثر من ترجم له أنه كان حياً في سنة (666 هجرية)، قال الزركلي: وكان في قونيه سنة (666 هجريه) وهو آخر العهد به[32].

وقد ذكر الإمام المقريزي: أنه توفي سنة (651 هجرية) ، وقيل أنه توفي سنة (666 هجريه)، والذي يبدوا لي أن الإمام الرازي رحمه الله من علماء القران السابع الهجري توفي سنة (666 هجريه)، والذي يؤيد ذلك أن صدر الدين القونوي المتوفى سنة (673 هجريه) كان من معاصريه، وقد صحبه عند سماع كتاب (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، وقد ذكر صدر الدين القونوي في نسخة السماع الموجودة في الخزانة الخالدية أن السماع قد انتهى في أواخر شهر ذي القعدة سنة (666 هجريه)[33] والذي أظنه والله أعلم أنه توفي أواخر هذه السنة.

آيات الأحكام عند الإمام العيني – رحمه الله – (ت: 855هـ) من خلال كتابه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك – في بيان الصلوات الفائتة أنموذجاً.

المسألة: كيفية ترتيب الصلوات الفوائت.

النص القرآني: (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي)[34].

ثانياً: تصوير المسألة.

القضاء: فعل الواجب بعد وقته، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها[35].

الترتيب: وضع كل شيء في مرتبته، بأن تفعل العبادة حسب مرتبتها في وقتها.

الصلاة الفائتة: هي التي خرج وقتها قبل أدائها[36].

الذين يجب عليهم قضاء الفوائت: النائم، والناسي، والسكران، والمخدر، وما تركه المرتد حال إسلامه قبل ردته، أما الذين لا يجب عليهم قضاء الفوائت: الكافر، والمجنون، والحائض، والنفساء، وتارك الصلاة عمدا من غير عذر، وما تركه المرتد حال ردته، ومن أغمي عليه بغير اختياره.[37].

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الفقهاء أن الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات فرض، حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ولا أداء العصر قبل الظهر لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات[38].

لكنهم اختلفوا في حكم الترتيب في قضاء الفوائت مع الحاضرة إذا كانت خمس صلوات فما دون، إما إذا كانت أكثر من خمس صلوات فالترتيب يسقط وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الترتيب لا يسقط بالنسيان وضيق الوقت، وبهذا يكون الترتيب في قضاء الفوائت فرض، وهو رأي الإمام العيني – رحمه الله –، واليه ذهب الإمام مالك – رحمه الله–[39].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))[40].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المراد قضاء الفائتة عند الذكر، وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت؛ لأنه إذا كان مأمورا بفعل الفائتة عند الذكر، وذلك قد يكون في وقت صلاة، فهو منهي لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة؛ لأن النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره، ولأن فرض الصلاة مجمل في

الكتاب والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب.[41].

واعترض عليه:

أنه ليس المقصود بعين وقت الفائتة بالذكر دون غيرها، وإنما قصد به النهي عن تركها في وقت الذكر[42].

2- عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب الكفار قريش، وقال يا رسول الله: ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، قال النبي صلى الله عليه و سلم: ((والله ما صليتها))، فنزلنا مع النبي صلى الله عليه و سلم بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد أن غربت الشمس ثم صلى المغرب[43].

المذهب الثاني: الترتيب في قضاء الفوائت مع الوقتية واجب، فمن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت عليه في الأصل، لكنه يسقط بالنسيان وضيق الوقت، لو صلى فرضاً ذاكراً فائتة، فسد فرضه الوقتي وفسدت كل صلاة بعدها ما لم تبلغ حد الكثرة المسقط للترتيب، اليه ذهب الحنفية والحنابلة[44].

واستلوا بما يأتي:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ((إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ))[45].

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ))[46].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب الترتيب[47].

3- لأنه ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها[48].

5- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ[49].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لو كان الترتيب يسقط بالنسيان وضيق الوقت لما أعاد صلاة المغرب[50].

المذهب الثالث: الترتيب في قضاء الفوائت مستحب، فمن كان عليه صلوات فائتة فإنه مخير بين أن يصلي الحاضرة أولاً ثم يقضي الفائتة، أو العكس، الا أن يخاف فوات وقت الحاضرة؛ لضيق الوقت، فيلزمه تقديمها، واليه ذهب الشافعية والظاهرية والزيدية[51].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ ...)[52].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الظاهر يقتضي جواز فعل ما يقضي ويؤدي من فائتة ، ومؤقتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء[53].

2- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ وهو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي))[54].

وجه الدلالة: فلما قدم صلاة التطوع على صلاة الفرض بعد خروج وقتها كان تقديم الفرض على الفرض أولى بالجواز[55].

3- **من المعقول:** لأنهما عبادتان إذا ضاق وقت أداء الثانية سقط الترتيب فيهما، فوجب إذا ثبتا في الذمة أن يسقط الترتيب فيهما[56].

الرأي المختار ومسوغاته: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن المذهب الثالث هو الرأي المختار من الأقوال؛ لأن المعتمد في هذه المسألة أن الفوائت ديون في الذمة ولا يوجد دليل ظاهر على ترتيبها، كما لا يوجد دليل على بطلان صلاة من لم يرتب، وإن الوقت الذي تذكر فيه الصلاة هو وقت الفائتة كما أنه وقت الحاضرة، فليست إحداهن بأحق من الأخرى به، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، أحمد الله وأشكره على أن وفقني إلى إعداد البحث بهذا الوجه، ولابد لي من وقفات، أعرض فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها بعد استقراء واستنباط المسائل الفقهية في آيات الأحكام في كتاب منحة السلوك شرح تحفة الملوك، وأن هذه النتائج تكمن في النقاط الآتية:

1- المكانة العلمية التي وصل اليها الإمام العيني – رحمه الله –، فقد كان موسوعة في شتى العلوم المختلفة كالتفسير والفقه وأصوله، وقد تميز بصفات خلقية رفيعة، أعطته المهابة وحسن السمعة، كما أنّه تحلى بالصبر والورع والتواضع والشجاعة.
2- كان الإمام محمد بن أبي بكر الرازي على مستوى عقلي رفيع واطلاع واسع وثقافة علمية، وكان لديه المام بكافة العلوم الشرعية كالتفسير والفقه وغيرها.
3- وجوب قضاء الفوائت على النائم، والناسي، والسكران، والمخدر، وما تركه المرتد حال إسلامه قبل ردته، بخلاف الكافر، والمجنون، والحائض، والنفساء، وتارك الصلاة عمدا من غير عذر، وما تركه المرتد حال ردته، ومن أغمي عليه بغير اختياره لا تجب عليهم.
4- حصول الإجماع بين الفقهاء على أن الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات فرض، حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ولا أداء العصر قبل الظهر لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات .
5- إن الفوائت ديون في الذمة ولا يوجد دليل ظاهر على ترتيبها، كما لا يوجد دليل على بطلان صلاة من لم يرتب، وإن الوقت الذي تذكر فيه الصلاة هو وقت الفائتة كما أنه وقت الحاضرة، فليست إحداهن بأحق من الأخرى به.

ختاماً: هذا جهد المقل، فمقدرة الإنسان محدودةٌ قاصرةٌ، فلا بد من خلل وهفوةٍ، فإن التقصير وكثرة العيوب من صفات المخلوقين، والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني لهدي كتابه والسير على سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م.

2- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م.

3- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)،تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 - 2000 م.

4- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004 م.

5- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) ، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1423 هـ/ 2003 م.

6- الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: 750هـ)، (د.تح)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

7- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

8- اصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، (د.تح)، دار المعرفة – بيروت، (د.ت)، (د.ط).
9- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط5: 2002 م .
10- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.تح)، (د.ط)، 1410هـ/1990م.
11- انباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تح: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،1389هـ، 1969م الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني.
12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).
13- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، (د.تح)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، (د.ت).
14- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م.
15- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، ط1: 1405 هـ، 1985 م.
16- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1: 1420 هـ - 2000 م .
17- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1: 1403 .

18- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990 .

19- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

20- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م.

21- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409 .

22- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط12، (د.ت).

23- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1428 هـ - 2007.

24- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3: 1407 – 1987.

25- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، (د.تح)،المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

26- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

27- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

28- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت).

29- شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

30- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

31- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.

32- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط1:1416هـ- 1995.

33- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ - 1995م .

34- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1400هـ/1980م.

35- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: عبد الرزاق المهدي، (د.ت).

36- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)،تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

37- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.

38- المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ 2000م.

39- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، (د.تح)، دار الفكر ، (د.ط)، (د.ت).

40- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3: 1418 هـ - 1997 م .

41- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

42- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

43- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

44- المسند، الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400 هـ.

45- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418 هـ.

46- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (د.تح)، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

47- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ)، (د.تح)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر اعلام النبلاء، (د.ط)، (د.ت).

48- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د.ت).

49- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، تح: دار الكتب العلمية، ط3، 1406هـ - 1986م.

50- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى – 1964. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

51- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، (د.تح)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

52- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي،(ت: 1231هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ، مصر.

53- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م .

54- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ-2002م.

55- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

56- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ / 1985 م.

57- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1: 1406 هـ - 1986 م .

58- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 681هـ) دار الفكر، بيروت .

59- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر .

60- غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني] المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: 909هـ) , تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط1: 1433 هـ - 2012 م. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: (131/10)، دار مكتبة الحياة – بيروت.

61- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 137،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

62- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي.

63- كتاب الحاوى الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الفكر ـ بيروت، (د.ط)، (دت).

64- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1424 هـ - 2003 مـ .

65- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، (د.تح)، مكتبة المثنى - بغداد

(وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م .

66- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ.

67- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: 465هـ)، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط3، (د,ت).

68- مجلة الرسالة، أحمد حسن الزيات باشا (ت: 1388هـ)، (د.ط)، (د.ت).

69- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، (د.تح)، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م .

70- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ)، تح: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1403.

71- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (د.تح)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ت).

72- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تح: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ = 2002م.

73- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م.

74- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط3: 1417هـ - 1997م.

75- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1: 1428هـ - 2007م.

76- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م .

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)،39/1، برقم (71)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: (النهي عن المسألة)،718/2، برقم (1037/98).
[2] ينظر: لسان العرب, لابن منظور, 141/12.
[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي, 95/1, علم أصول الفقه, لعبد الوهاب خلاف, ص100.
[4] ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه, لعبد الله العنزي, ص17.
[5] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 354/4 : لسان العرب، ابن منظور : 522/13.
[6] غاية السول إلى علم الأصول: ص30
[7] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: 131/10، دار مكتبة الحياة – بيروت، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي: 275/2،، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى – 1964. مطبعة عيسى البابي الحلبي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي: 286/7، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
[8] ينظر: انباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلاني: 253/2-254، تحقيق الدكتور حسن الحبشي، القاهرة 1969م.
[9] ينظر: الضوء اللامع: 131/10، وبغية الوعاة: 275/2، وشذرات الذهب: 286/7
[10] ينظر: الضوء اللامع: 131/10، وشذرات الذهب: 286/7.
[11] ينظر: الضوء اللامع: 131/10، شذرات الذهب: 286/7.
[12] ينظر: ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: 328/1 ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري: 101/12، اعلام النبلاء: 258/5، الضوء اللامع: 10/3، والبدر الطالع: 162/1، وبغية الوعاة : 275/2.
[13] ينظر: أعلام النبلاء: 258/5، والضوء اللامع: 133/10، وبغية الوعاة:275/2.
[14] ينظر: المصدر السابق: 143/4، والمصدر السابق: 318/1.
[15] ينظر: الدرر الكامنة: 328/1، والنجوم الزاهرة: 316/11.
[16] ينظر: المصدر نفسه: 442/3.
[17] ينظر: انباء الغمر: 521/1، والنجوم الزاهرة: 158/12، وشذرات الذهب: 355/6.
[18] ينظر: الدرر الكامنة: 114/1، والنجوم الزاهرة: 160/12، وشذرات الذهب: 357/6.
[19] ينظر: الضوء اللامع: 74/9.
[20] ينظر: شذرات الذهب: 260/7.
[21] ينظر: بغية الوعاة: 166/1، والبدر الطالع: 201/2.
[22]ينظر: شذرات الذهب: 30/8.
[23] ينظر: الضوء اللامع: 134/10، وكشف الظنون: 282/1.
[24] ينظر: الضوء اللامع: 134/10، وكشف الظنون: 972/2و1686.
[25] ينظر: كشف الظنون: 220/1.
[26] ينظر: الضوء اللامع: 134/10، وكشف الظنون: 1004/2.
[27] ينظر: كشف الظنون: 154/1، 1066/2، طبع الأول بحاشية خزانة الأدب للبغدادي وطبع الثاني بحاشية الصبان.
[28] ينظر: الضوء اللامع: 133/10، وبغية الوعاة: 276/2، وشذرات الذهب: 288/7.
[29] ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: 1207/2، الإعلام، للزركلي: 55/6، ومعجم المؤلفين، كحالة: 112/9.
[30] معجم المؤلفين، كحالة: 43/9.
[31]ينظر: الإعلام، للزركلي: 55/6، ومعجم المؤلفين، عمر كحاله: 112/9، ومجلة الرسالة، حسن الزيات،389/15.
[32] الاعلام، للزركلي: 55/6، ومعجم المؤلفين، عمر كحاله: 112/9
[33] ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي: 274/3.
[34] سورة طه، الآية: (14).
[35] ينظر: الدر المختار: الدر المختار: 65/2، والبحر الرائق، لابن نجيم: 85/2.
[36] موسوعة الفقه الاسلامي، للتويجري: 536/2.

[37] ينظر: الاختيار، للموصلي: 64/1، والعناية شرح الهداية، للبابرتي: 486/1.
[38] ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 231/1.
[39] ينظر: شرح التلقين، للمازري: 734/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشيد الحفيد القرطبي: 194/1، والقوانين الفقهية، لابن جزي: 51/1، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك:193/1.
[40] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: (من نسي الصلاة فليصل إذا ذكر، 215/1، برقم (572)، وصحيح مسلم، كتاب مواقيت الصلاة، باب: (باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، 477/1، برقم (684/314).
[41] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشيد الحفيد القرطبي: 195/1، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي199/1.
[42] الحاوي الكبير، للماوردي: 372/2.
[43] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: (من نسي الصلاة فليصل إذا ذكر، 1509/4، برقم (3886).
[44] المبسوط، للسلرخسي: 154/1، وبدائع الصنائع، للكاساني: 132/1، والمغني، لابن قدامة: 437/1، والعدة شرح العمدة، للمقدسي:103/1.
[45] سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: (الرجل تفوته صلوات بأيتهن يبدأ)، 337/1، برقم (179)، وقال عنه: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وسنن النسائي، باب: (الآذان للفائت من الصلوات)، 17/2، برقم (661)، ووسنن البيهقي في الكبرى، ذكر أبواب جماع الآذان والإقامة،591/1، برقم (1891)، وقال النووي: رواه الترمذي والنسائي. وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. ينظر: خلاصة الأحكام:301/1، برقم (864).
[46] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: (من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) 214/1، برقم (571)، وصحيح مسلم، كتاب مواقيت الصلاة، باب: (باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)، 438/1، برقم (631/209).
[47] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: 89/5 وما بعدها.
[48] المبسوط، للسرخسي: 281/1.
[49] مسند الإمام أحمد، 180/28، برقم (16975)، قال عنه الزيلعي: الحديث فيه ضعف ابن لهيعة بما انفرد به. ينظر: نصب الراية: 164/2.
[50] ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي:311/2.
[51] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 158/2، والمجموع في شرح المهذب، للنووي: 68/3-70، والمحلى، لابن حزم: 93/3، ونيل الأوطار، للشوكاني:35/2.
[52] سورة الأسراء، الآية: (78).
[53] الحاوي الكبير، للحاوي:370/2.
[54] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: (الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى)،421/1، برقم (1).
[55] الحاوي الكبير، للماوردي: 371/2.
[56] الحاوي الكبير، للماوردي: 372/2.